

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٢ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير برقم (٢٧٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٧/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١٢/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/١٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى البندين (٢٠١) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :



(١) عند إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٤٢/ج) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.
- وبالنسبة للأعضاء المؤسسين تصرف ميزة تأمينية إضافية بواقع شهر كامل
من الأجر الأساسى الشهري (دون أى علاوات خاصة بخلاف علاوة ١٩٨٧)
عن كل سنة خدمة فعلية بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام سابقة على تنفيذ
هذا النظام.

(٢) عند إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٢/ج).

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)
وبند جديد برقم (٩) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط فى العضو الآتى :

(٣) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد
تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إضافى وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٥	٠,٣٦
٤٦	١,١٧
٤٧	١,٩٤
٤٨	٢,٦٦
٤٩	٣,٣١
٥٠	٣,٨٨
٥١	٤,٣٥
٥٢	٤,٧١
٥٣	٤,٩٣
٥٤	٥,٠٠



٤,٨٨	٥٥
٤,٥٣	٥٦
٣,٩٣	٥٧
٣,٠١	٥٨
١,٧٢	٥٩

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(٩) فى حالات الاعارات والاجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من هذا النظام مقدماً سنوياً أو شهرياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٦) من ذات النظام وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سماح